الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار وزاری رقم 1176ن لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بنـاء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة الصادرة بالمرسوم التشــريعي رقــم 15 لعــام 1971 المعـدل ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 15/64/1/ تاريخ 23/3/1989 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 ىقرر ماىلى:

مادة 1- تخضع صناعة تجميع وتصنيع الغسالات والبرادات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /107/ إذا زادت قوة محركاتها على ثلاثة أحصنة وفي عداد الصنف الثالث تحت رقم /84/ إذا قلت قوة محركاتها عن ثلاثة أحصنة وتطبق عليها أحكام القرار رقم /290/ن تاريخ 1984/1712 المتعلق بالصناعات المعدنية بالإضافة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966

مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تجميع وتصنيع الغسالات والبرادات القائمـة قبـل نفـاذ هـذا القرار تسويـة أوضاعها وفق أحكامه خلال سـنـة من تاريخ نفاذه ويجوز إعـفاءهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.